انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وحبس وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروي حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروي حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروي سعدان عنه عليه السلام انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت

قوم عاد

الحاكم خ

عليها خ

ليستسقي خ

ما يجب من الصيام على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)